

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مجزر قروى عرب مطير للحيوانات - مركز الفتح - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨

والمضمن مطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢٧١٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٠٨٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ ؛

### قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر قروى عرب مطير للحيوانات - مركز الفتح - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة